

سائل يسأل يقول يريد ان يوكل شخصا في بيع ذهب فاذا باع الذهب هذا الوكيل يشتري طحيننا او طعاما او غير ذلك لصالح نفسه ويحسبه الموكل الاول على بيع الذهب يحسبه ديننا عليه بزيادة - [00:00:02](#)

هل يجوز ذلك لانه صار وكيلنا البيع والاشترى لصالح نفسه الجواب الحمد لله هذه الطريقة غير جائزة لانه اذا باع الذهب واشترى لصالح نفسه ثم بعد ذلك سدد هذا الدين - [00:00:29](#)

اقساطا او الى اجل وزاد في القيمة قيمة هذا المبلغ فان هذا يعتبر من الربا ولكن اذا ارادت طريقة الشرعية فانه يوكل شخصا اخر لبيع الذهب او هو نفس الاصيل - [00:00:59](#)

يبيع ذهبه ثم بعد ذلك يشتري هذه السلعة فاذا امتلكها اخبره بدون اتفاق على قيمة ولا على غير ذلك قال عندي طعاما او عندي حديدا او ما اشبه ذلك كما ذكر في السؤال - [00:01:24](#)

فان اردت ان تشتريه بدين فلا بأس عندي فيتفقان على المبلغ ويتفقان على المدة ثم سأل سؤالا اخر قال وهل الزيادة في الدين محددة الجواب ليست محددة وانما تعود الى العرف - [00:01:46](#)

تكون زيادة بقدر المعقول ولا يكون فيها غبن وزيادة مبالغا فيها بحيث تشق على المدين تكون زيادة معقولة فيها ربح للبائع وليس فيها مشقة على المشتري والله اعلم - [00:02:08](#)